١٨٨

العدل الاحتياط في امر الدم مع ان المشهود عليه قادر على التكذيب
بان ينطق بالشهادتين والمجروح لا يقدر على التكذيب تنبيه
صرح الماوردي والروياني وغيرهما بانه لو قال الشاهد انا مجروح قبل
قوله وان لم يفسر الجرح ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة يجب بيان
سببها من شركة او جوار للاختلاف ومنها الشهادة بان هذا وارثه لا
تسمع للاختلاف حتى تبين الجهة من ابوة او بنوة او غير ذلك لاختلاف
المذاهب في توريث ذوي الارحام ومنها لو شهد بعقد بيع او غيره من
العقود لم يبينا صورته فهل تسمع او لابد من التفصيل فيه خلاف ومنها
لو شهد انه ضربه بالسيف فاوضح راسه قال الجمهور تقبل وقال القاضي
حسين لابد من التعرض لايضاح العظم لان الايضاح ليس مخصوصا بذلك
وتبعه الامام ثم تردد فيما اذا كان الشاهد فقيها وعلم الحاكم انه لا يطلق
لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم ومنها لو شهد بانتقال هذا الملك عن
مالكه الى زيد فالراجح ايضا لا تسمع الا ببيان السبب وقيل لا يحتاج اليه وقيل
ان كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة الى بيان
السبب والا احتيج ومنها اذا شهدا ان حاكما حكم بكذا فلم يبيناه فالصحيح
القبول وقيل لابد من تعيينه لاحتمال ان يكون الحاكم عدوا للمحكوم عليه او ولدا للمحكوم
له ومنها اذا شهدا ان بينهما رضاعا محرما فالجمهور انه لابد من التفصيل و
اختار الامام وطائفة عدمه وتوسط الرافعي فقال ان كان الشاهد فقيها موافقا
قبل والا فلا ومنها الشاهد بالاكراه لا تقبل الا مفصلة وفصل الغزالي بين الفقيه
الموافق وغيره ومنها الشهادة بشرب الخمر والاصح الاكتفا بالاطلاق وقيل لابد
من التعرض لكونه كان مختارا عالما بانها خمر ومنها لو باع عبدا ثم شهد اثنان انه
رجع ملكه اليه قالوا لا تقبل ما لم يبينا سبب الرجوع من اقالة ونحوها ويجي فيه
الخلاف السابق ومنها الشهادة بالسرقة يشترط فيها بيان كيف اخذ وهل اخذ من
حرز وبيان الحرز وصاحب المال ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان
فانه يجب بيان سببه ولا تقبل مطلقة كما افتى به ابن الصلاح كمسئلة انه وارثه

ومنها

مطلب بانتقال الملك

ومنها الشهادة ببراة المدعى عليه من الدين المدعى به قال الهروي لا تقبل مطلقة
للاختلاف في اسباب البراة وخالفه العبادي ومنها الشهادة بالرشد يشترط
بيانه للاختلاف فيه ومنها الشهادة بانقضا العدة لاختلاف العلما فيه ومنها
لو شهدوا بانه يوم البيع ويوم الوصية مثلا كان زائل العقل اشترط ذكر زواله
الزبيلي ومنها الشهادة بان هذا يستحق هذا الوقف ومنها الشهادة بان فلانا
طلق زوجته لا يقبل حتى يبين اللفظ الواقع من الزوج لانه تختلف الحال بالصريح
والكناية والتنجيز والتعليق قاله في الانوار ومنها الشهادة بانه بلغ بالسن
لا يقبل حتى يبينوه لاختلاف العلما فيه بخلاف ما لو لم يقل بالسن فانها تسمع ومنها
الشهادة على الزنا لابد من بيان انه راى ذكره في فرجها ومنها الشهادة ان غدا
من رمضان هل تقبل مطلقة او لابد من التصريح برؤية الهلال لاحتمال ان يكون
مستنده الحساب المنجه الثاني وصرح ابن ابي الدم وغيره بالاول ثم بعد ان اخترت
الثاني بحثا رايت السبكي قواه في الحلبيات فقال قوله اشهد ان الليلة اول
الشهر ليس فيه التعرض للهلال اصلا فيحتمل ان يقال لا يقبل لان الشارع اناط
بالرؤية او استكمال العدد واستكمال العدد يرجع الى رؤية شهر قبله فمتى لم يتعرض
الشاهد في شهادته الى ذلك ينبغي ان لا تقبل او يجري فيه الخلاف فيما اذا شهد
الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب ففيه خلاف لان ذلك وظيفة الحاكم
ووظيفة الشاهد الشهادة بالاسباب فقط قال وهنا احتمال اخر زايد يوجب
التوقف وهو احتمال انه اعتمد الحساب كما ذكر احد الوجهين في جواز الصوم
بالحساب اذا دل على طلوع الهلال وامكان رؤيته فلهذا يحتمل ان يقال لا يقبل
الحاكم شهادته حتى يستفسره ويحتمل ان يقال ان عدالته تمنعه من اعتماد الحساب
ومن التوسط المانع من ادا الشهادة ومقتضى الحمل على انه ما راى وانما تواتر عنده
الخبر برؤيته قال وهذا هو الاظهر وجزم به ابن ابي الدم انتهى ومنها قال السبكي
اذا نقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده وانما يلزم القاضي بيان السبب اذا كم
يكن حكمه نقضا ومنها لو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني واقام
كل بينة اشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى

تفسيره

مطلب الشهادة بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)